

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 152 لسنة 1990 بتفصيل بعض  
الاحكام بشأن تبعية موانئ ومرافئ الصيد  
البحري

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 21

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (152) لسنة 1990م

**بتقدير بعض الأحكام بشأن تبعية موانئ ومرافئ الصيد  
البحري**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون البحري وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 بشأن الموانئ ،  
وعلى القانون رقم (21) لسنة 1985م بتأسيس شركة مساهمة للموانئ ،  
وعلى القانون رقم (14) لسنة 1989م بشأن استغلال الثروة البحرية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (286) لسنة 1988م بانشاء شركة  
للصيانة والتجهيزات البحرية ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية بكتابه  
رقم ١،ت،ب 2680/3 بتاريخ 1399/5/18 ور. الموافق 1989/12/16  
وكتاب أمانة المواصلات والنقل البحري رقم 41/21/41 بتاريخ 18 جماد الثاني  
1399 ور. الموافق 1990/1/16م ،

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادي الثالث لعام  
1399 ور. الموافق 1990م ،

**قررت**

**مادة (١)**

تكون تبعية موانئ ومرافئ الصيد البحري لامانة الثروة البحرية ، وتتولى هذه  
الامانة مباشرة الصالحيات المنصوص عليها في القانون رقم 14 لسنة 1989م  
المشار اليه فيما يتعلق بهذه الموانئ والمرافق .

**مادة (٢)**

تسند ادارة موانئ ومرافئ الصيد البحري الى شركة الصيانة  
والتجهيزات البحرية الصادر بانشائها قرار اللجنة الشعبية العامة المشار اليه  
وذلك كله مع مراعاة احكام القانون رقم 21 لسنة 1985م بتأسيس شركة  
مساهمة للموانئ المشار اليه والقرارات الصادرة بمقتضاه .

( ٣ ) مادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

المحة الشعية العامة

التاريخ 23 رجب 1399 ور  
الموافق 18 النوار 1990 م